قرار محكمة النقض

رقم 07

الصادر بتاريخ 03يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/5/1/1927

تأمين – الدفع بزيادة المخاطر – أثره.

إن عدم جواب محكمة الاستئناف عن الدفع المثار من الطاعنة بخصوص زيادة المخاطر غير مؤثر مادام المشرع في الفقرة الأولى من المادة 31 من مدونة التأمينات قيّد الإغفال أو التصريح الخاطئ بالمخاطر المؤدي إلى بطلان عقد التامين بإثبات سوء نية المؤمن له.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2020/10/28 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ج)، التي تطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2020/07/22 في الملف عدد 2020/1202/47.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/12/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/03.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد مُحَمَّد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، إدعاء المطلوب (م.و) أنه تعرض بتاريخ 2017/03/26 لحادثة سير وذلك إثر انقلاب السيارة من نوع داسيا التي كان يركبها بمعية سائقها (ع.و) طالبا للأضرار البدنية اللاحقة به اعتبار مالك الناقلة (م.ا) مسؤولا مدنيا عن الحادث وتحميله كامل المسؤولية والحكم له في مواجهته بتعويض مع إحلال مؤمنته شركة التأمين "س" محله في الأداء. وبعد الجواب وإجراء خبرة طبية والتعقيب على نتائجها من الطرفين قضى الحكم الابتدائي بتحميل

(م.ا) كامل مسؤولية الحادثة وباعتباره مسؤولا مدنيا عن الحادث وبتعويض للمطلوب في مواجهته مع إحلال مؤمنته محله في الأداء. استأنفته المؤمنة المحكوم عليها فقضى القرار الاستئنافي بالتأييد. وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطالبة على القرار مخالفة القانون وانعدام التعليل، لأن ما عللت به المحكمة قضاءها لا علاقة له بأوجه الاستئناف المثارة التي انصبت أصلا على انعدام الضمان لأن عقد التامين المبرم مع (م.ا) منحصر في التأمين الإجباري على العربات ذات محرك للسير عبر الطرقات في حين أن السيارة لم تستعمل فقط في ذلك وإنما تم استغلالها تجاريا بواسطة شركة "ر.أ" كار وهذا الاستعمال ينقل الخطر من النوع المدني الذي يستوجب فقط التأمين الإجباري إلى نوع آخر تجاري هدفه تحقيق الأرباح وبالتالي فقد تغير الخطر المؤمن عليه من النوع البسيط إلى النوع الخطير غير المؤمن عليه والمحكمة بدل أن تناقش نوع الاستعمال المتنازع فيه والذي لا يشمله الضمان وهو تحقيق الأرباح عن طريق الكراء التجاري للسيارة ناقش أن الكراء ليس بناقل للملكية في حين أنها لم تناقش بتاتا ملكية السيارة ونقلها للغير وطرق نقلها وإنما ناقشت أن التأمين الإجباري لا يشمل تأمين الاستعمالات التجارية التي غايتها تحقيق الأرباح كما أنها اعتمدت المادة 124 من مدونة التأمينات والمادة 4 من الشروط النموذجية لعقد التامين على العربات ذات محرك وهي نصوص تتعلق فعلا بالاستثناء من الضمان لكن في إطار التأمين الإجباري أما في نازلة الحال فإن المنازعة مختلفة تنصب على نوع التأمين الذي لا يشمل الاستغلال التجاري للسيارة كنشاط يهدف إلى تحقيق الأرباح والذي يتوقف على تأمين يناسب درجة المخاطر المحققة الوقوع والتي تختلف عن مخاطر التأمين الإجباري مما يجعل المحكمة قد ابتعدت كثيرا عن النقطة موضوع النزاع كما استندت إلى المادة 125 من مدونة التأمين التي تقرر عدم سقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم وأن المؤمن يبقى ملزما بأداء وتسديد التعويض لحساب المسؤول المدني والحال أنه وقبل مناقشة المادة 125 من مدونة التأمين كان على المحكمة أن تتأكد من صفة المؤمن له كما هي محددة في المادة 1 من الشروط النموذجية لعقد التأمين والمادة 122 من مدونة التأمين والتي تشمل حصرا مكتتب العقد ومالك العربة أو المأذون له من طرف مكتتب العقد أو مالك العربة في حراستها أو قيادتها والثابت في النازلة أن العربة كان يتولى سياقتها المكتري عبد السلام الوردي والذي اكتراها من شركة "R.A.R" وهذه الأخيرة إذا كان مأذونا لها في حراسة العربة فإنه لا يحق لها الإذن لغيرها لا بحراسة ولا بقيادة العربة لأنها ليست مكتتبة العقد ولا مالكة العربة. ثم إن شركة "R.A.R" لما أذنت للغير وهو السائق بالقيادة عن طريق الكراء التجاري فهذا السائق المكتري لا تتوفر فيه صفة المؤمن له وهو ما يجعل النصوص المعتمدة في النازلة لا مجال لها ويجعل القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إن عدم جواب محكمة الاستئناف عن الدفع المثار من الطاعنة بخصوص زيادة المخاطر غير مؤثر مادام المشرع في الفقرة الأولى من المادة 31 من مدونة التأمينات قيد الإغفال أو التصريح الخاطئ بالمخاطر المؤدي إلى بطلان عقد التامين بإثبات سوء نية المؤمن له. والمؤمنة في غياب إثبات ذلك يبقى ضمانها للحادثة قائما بسريان مدة تأمينها كما أن عدم منازعة المؤمن له في وضع ناقلته رهن إشارة الغير للكراء حسب تصريحه الوارد بمحضر الاستماع إليه يفسر ضمنيا بمثابة إذن صريح من مالك العربة ومكتتب عقد التأمين للسائق بسياقة عربته ويوافق مقتضيات المادة الأولى من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك ويجعل قرار المحكمة بإبقاء الضمان ساريا على الحادثة سليما ومبررا قانونا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي **رئيسا** والمستشارين السادة: نجاة مسعودي **مقررة** ولطيفة أهضمون والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض